ولو اوصى بشيء فان كان من امور الدنيا فهو ارتشاء اتفاقا
وان من امور الاخرة فكذلك عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل الخلاف
فيما اذا اوصى بامور الدنيا اما بامور الاخرة فلا يكون مرتشا اتفاقا
وقيل لا خلاف بينهما فجواب ابي يوسف فيما اذا اوصى بامور الدنيا و
جواب محمد فيما اذا اوصى بامور الاخرة ومن الارتشاء ان يبيع او
يشتري او يتكلم بكلام كثير وعن محمد انه ان بقي كذلك حينا ويوما
وليلة فهو مرتش وان لم يكن يعقل هذا كله بعد انقضاء الحرب اما
قبل انقضائها فلا يصير مرتشا بشيء مما تقدم ثم حكم الشهيد المذكور
ان لا يغسل ويدفن بدمه وثيابه التي قتل فيها الا ما ليس من جنس الكفن
كالفرو والخف والسلاح وكذا السراويل فان كان ما عليه
ناقصا عن كفن السنة يزاد عليه بأن لم يكن فيه ازار ولفافة وان
كان ازيد من ذلك ينقص منه ويصلى على الشهيد عندنا خلافا لمالك
والشافعي والدلائل في الشرح مسائل متفرقة من الجنازة لا
بأس بالاذن في صلوة الجنازة اي اذن الولي في الصلوة وفي بعض
النسخ لا بأس بالاذان اي الاعلام بان يعلم بعضهم بعضا

ليقضوا

ليقضوا حقه كذا في الهداية وان مات المسلم قريب كافر ليس له ولي
من اهل الكفار يغسله غسل الثوب النجس ويلفه في صرفة ويحفر له
حفرة يلقيه فيها من غير مراعات السنة ذكره وان دفعه الى اهل
دينه جاز وان كان له ولي من الكفار لا ينبغي للمسلم ان يتولى امره
بل يخلي بينه وبينهم ويتبع جنازته من بعيد ان شاء هذا كله ان لم
يكن كفره بالابا اما لو كان مرتدا يلقيه في حفرة كالكلب هو غير
غسل ولا تكفين ولا بد دفعه الى اهل الدين الذي انتقل اليه مات و
ليس له مال ولا من يجب كفنه عليه وجب كفنه على الناس بطريق الكفاية
مجبر فيجب في بيت المال فان لم يكن او منع ظلما سألوا من الناس
فان فضل مما سألوا شيء صرف الى كفن امثاله ان لم يعرف صاحبه
بعينه وان عرف رد اليه ولو ان لم يوجد ميت آخر تصدق به بنش
الميت وهو طرز كفن ثانيا من جميع المال فان كان قد قسم ماله فعلى
الورثة لا على الغرماء كفن رجل ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل
او افترس الميت سبع فالكفن له لان الميت لا يملكه خرج من الميت شيء
بعد ما ادرج في كفنه لا يفسد منه شيء عندنا يجوز ان تغسل المرأة

Copyright © King Saud University